

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 60 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

المادة 2 : يجب أن يحترم تصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها المبادئ الآتية :

- احترام أحكام القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، في مجال الخدمة العمومية،

- احترام القواعد التقنية وأمن الأشخاص والممتلكات وكذا تلك المتعلقة بحماية البيئة،

- ضمان التوصيل بشبكة منتجي الكهرباء والموزعين والزبائن المؤهلين وأي مستعمل آخر للشبكة، بصفة شفافة و غير تمييزية، وفقا للقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

- السعات المتوفرة و القابلة للاستعمال،

- المتطلبات في ميدان نوعية الغاز و ضغط التموين.

تكيف هذه المعلومات كلما طرأ عليها تغيير، لا سيما عقب إبرام عقد استعمال أو توقيفه و تبلغ للجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل آخره 30 سبتمبر من سنة "س".

المادة 58 : يبلغ حالا مسير شبكة نقل الغاز، الوزير المكلف بالطاقة والسلطات المختصة إقليميا ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، بكل حادث أو كل ظرف يمكن أن يسبب اضطرابات تخل بالأمن.

المادة 59 : يجب على مسير شبكة نقل الغاز، في حالة حادث خطير، لاسيما حادث حريق أو انفجار، وكلما كان هناك وفاة أو جروح يمكن أن تؤدي إلى الموت، أن يعلم الوزير المكلف بالطاقة و السلطات المختصة إقليميا و لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-432 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 60 منه،

- إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الغاز بالتعاون مع منتجي الكهرباء و الموزعين و الوكلاء التجاريين والزبائن المؤهلين،

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية المترتبة عن حتميات موثوقية و فعالية الشبكة بالتعاون مع المتعاملين الآخرين و/أو مستعملي الشبكة،

- اتخاذ كل التدابير التي يفرضها الوضع في حالة المساس باستقرار و/أو أمن الشبكة،

- القيام بتصميم شبكة نقل الغاز و استغلالها و صيانتها بهدف ضمان سعة ملائمة بالنسبة لاحتياجات العبور والاحتياطي،

- تقليص الفقد إلى أدنى حد بشبكة نقل الغاز،

- ضمان نوعية الخدمة والجاهزية الدائمة للشبكة ما عدا لأسباب متعلقة بالصيانة أو الأمن أو في حالة القوة القاهرة،

- تبادل المعلومات الضرورية مع مستعملي ومتعاملي الشبكات " الأفقية"، لضمان استغلال آمن وفعال لشبكة نقل الغاز الواقعة على عاتقه،

- السهر على المحافظة على سرية المعلومات التي له اطلاع عليها أثناء تنفيذ نشاطاته،

- الخضوع للشروط المعدة للتصفية و تسديد مستحقات الطاقة الغازية،

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية المترتبة عن حتميات أمن الشبكة بما في ذلك توقيف التمويل،

- ضمان السير الحسن لأجهزة التعداد ومعاينتها دوريا،

- السهر على تنفيذ مخطط وقاية الشبكة،

- القيام بتوجيه الغاز الموضوع تحت تصرفه من طرف مستعمل الشبكة عند نقاط الدخول لشبكة نقل الغاز و ذلك بمتطلبات النوعية التعاقدية.

المادة 5 : يبلغ مسير شبكة نقل الغاز إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في شهر سبتمبر من السنة "س" البرنامج الواجب إنجازها لتجهيزات شبكة نقل الغاز بالنسبة لسنة "س + 1".

المادة 6 : تبلغ جداول تقدم الأشغال دوريا حسب نموذج و آجال تحددها لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

- ضمان أمن شبكة نقل الغاز و موثوقيتها وفعاليتها و كذا تطويرها الأمثل ووفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في دفتر الشروط هذا، و ذلك بالتنسيق مع المتعاملين الآخرين،

- ممارسة مسير شبكة نقل الغاز مهامه بكامل الحرية بالنسبة للمتعاملين الآخرين مع احترام الأحكام القانونية والقواعد السارية المفعول،

- تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن والمراجع الأخرى التي تطبق على التوصيلات بشبكة نقل الغاز، بصفة شفافة و غير تمييزية،

- ضمان وصول منتجي الكهرباء والموزعين والزبائن المؤهلين والوكلاء التجاريين، بصفة شفافة و غير تمييزية لشبكة مسير شبكة نقل الغاز،

- التشاور مع منتجي الكهرباء والموزعين والزبائن المؤهلين، الموصولين بشبكته الخاصة للنقل عند برمجة أشغال الصيانة والاستثمارات،

- وضع كامل السعة القابلة للاستعمال تحت تصرف مستعملي الشبكة.

الفصل الثاني

حقوق مسير شبكة نقل الغاز

المادة 3 : يستفيد مسير شبكة نقل الغاز على الخصوص من الحقوق الآتية :

- رفض استعمال شبكته في حالة نقص محقق في السعة و/أو عند عدم استجابة منشآت المستعمل للشروط التقنية للتوصيل المحددة في القواعد التقنية للتحكم في المنظومة الغازية التي يجب استيفاؤها،

- رفض نقل غاز لا يوافق الخاصيات الفيزيائية - الكيميائية المقبولة والتي توضح في عقد الاستعمال،

- الوصول إلى منشآته الموجودة داخل ملك المستعملين و كذلك إلى منشآت هؤلاء الأخيرين،

- تقاضي أجر تحدده لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مقابل استعمال شبكته،

- فوترة الخدمات المتعلقة بالدراسات التي يلتزمها أي صاحب طلب.

الفصل الثالث

واجبات مسير شبكة نقل الغاز

المادة 4 : يتعين على مسير شبكة نقل الغاز أن يتقيد بالواجبات الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 125 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء و الغاز و سيره الذي يدعى في صلب النص " المجلس الاستشاري".

المادة 2 : يتشكل المجلس الاستشاري، زيادة على الرئيس و نائبيه، من ممثلين عن الدوائر الوزارية و الهيئات الآتية :

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالطاقة،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

المادة 7 : لا يسمح تبليغ معلومات سرية أو حساسة تجاريا، معرفة بهذه الصفة، إلى الغير من مسير شبكة نقل الغاز إلا بالشروط الآتية :

- عندما لا يمكن الاستغناء عن تبليغ المعلومة لأسباب تقنية أو لأسباب أمنية أو رقابية،

- في حالة رخصة مكتوبة مسبقا ممن تصدر عنه المعلومات السرية أو الحساسة تجاريا.

يتعين على متلقي هذه المعلومة أن يضمن سريتها.

المادة 8 : يوقر مسير شبكة نقل الغاز للجنة ضبط الكهرباء و الغاز جميع المعلومات التي تكون ضرورية لها من أجل ممارسة مهامها، لا سيما ما يأتي :

- تقارير تدقيق الحسابات،

- التقارير السنوية التي تحتوي على الميزانية و حساب النتائج و تقرير محافظ الحسابات،

- عقود استعمال الشبكة،

- عقود التوصيلات،

- المعلومات الرقمية المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الموقعة مع مستعملي الشبكة.

المادة 9 : تحدّد لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بالمشاورة مع مسير شبكة نقل الغاز طبيعة المعلومات و كفاءات و شروط تبادلها، لا سيما ما يأتي :

- طبيعة و شكل دعائم المعلومة الموجهة إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز،

- الإجراءات التي يجب أن تتم حسبها التبليغات و الاتصالات،

- الآجال الواجب احترامها و دورية إرسال المعلومات.

المادة 10 : يجب على مسير شبكة نقل الغاز أن يوافق على دفتر الشروط الذي تحدد حقوقه و واجباته بواسطة هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم